

بحوث فقهية مهمّة

[401] وسيأتي أنها هي العمدة في عصرنا هذا في أمر الحكومة الإسلامية. 6 - الولاية على الأموال والنفوس مطلقاً ولو كان خارجاً عملاً يحتاج إليه للمراحل السابقة. 7 - الولاية على التشريع بأن يكون له حقّ وضع القوانين وتشريعها بحسب ما يراه من المصالح. كلّ ذلك ممّا لا بدّ من أن يبحث حول الولاية. وأيها ثابتة أو غير ثابتة، بحسب الأدلّة القاطعة المذكورة في أبوابها. فقد تعرض الأصحاب لهذه المسألة تارة في كتاب البيع، وأخرى في كتاب القضاء، وثالثة في الزكاة والخمس، ورابعة في الحجر، وخامسة في الأمر بالمعروف وسادسة في الجهاد، وسابعة في كتاب الحدود وغيرها. ثمّ نتكلّم في شروط التصدي للولاية وكيفية حكم الفقيه وموقفه من العناوين «الأولية» و«الثانوية» وموقف الناس وآحاد المؤمنين من أمر الحكومة وكيفية مشاركتهم الفقيه وحكم تعدد الفقهاء، وغير ذلك ممّا هو مهم في هذا الباب. هذا واللازم على القارئ أن لا يحكم بشيء باتاً في هذه المراتب، حتّى يتم أمر الجميع فإنها مرتبطة بعضها ببعض دليلاً وحجّة، والعجلة ليست من دأب المؤمن العالم. * * * نظرة إجمالية إلى كلمات القوم في مسألة ولاية الفقيه ولا بأس بالإشارة إلى بعض ما ذكره الأعلام هنا على الإجمال، ثمّ الأخذ في تبين حال كلّ مرتبة من المراتب السبعة. 1 - قال صاحب الجواهر أعلى [مقامه الشريف في كتاب البيع عند البحث عن ولاية الحاكم وأمينه على القصّر والغيبّ ما نصّه :